كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS
Submitted: 1/3/2021
Accepted: 20/4/2021

نحو تحكيم سيبراني في فلسطين في ظل جائحة كورونا - دراسة مقارنة

أمير خليل*
amkhalil@birzeit.edu

تسنيم كحلة**
tkahla@birzeit.edu

ملخص

تناولت الدراسة أحكام التحكيم السيبراني، من خلال إسقاط الضوء على مفهومه، ومزاياه، وأهمية اللجوء إليه، ودراسة مدى معالجة الأنظمة القانونية لأحكامه. وتوصلت الدراسة إلى أن عملية التحكيم السيبراني تتم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، بحيث تتم بعض إجراءات التحكيم من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة، كالاتفاق على التحكيم، أو جلساته، أو الاستماع إلى الشهود، أو إصدار القرار التحكيمي. بحيث يتمتع التحكيم السيبراني بالعديد من المزايا والخصائص، التي تجعل منه حلًا بديلًا لتفادي الإشكاليات، التي يمر بها كلٌ من التقاضي العادي والتحكيم العادي في ظل جائحة كورونا.

وبمعالجة مدى تبني الأنظمة القانونية للتحكيم السيبراني، توصلت الدراسة إلى أن كلًا من قانوني التحكيم القطري والأردني قد تضمنا النص على استخدام الوسائل التكنولوجية في العملية التحكيمية، أما المشرع الفلسطيني فقد أخذ بمفهوم الكتابة بشكلها الواسع، وتطرق إلى مسألة الاتفاق الذي يتم عبر مراسلات تتم عبر وسائل إلكترونية، ولم يشر إلى إمكانية استخدام الوسائل الإلكترونية في عقد الإجراءات، أو التبليغات. وبخصوص قرار التحكيم وتنفيذه؛ اشترطت القوانين محل الدراسة أن يكون القرار مكتوبًا وموقعًا من المحكمين، وأن تبلّغ نسخة موقّعة منه للأطراف، ولم تشر إلى مدى الإلزامية، أو القيمة القانونية للقرارات التي تصدر عبر وسائل الاتصال الحديثة التي تعذر التوقيع عليها إلا بالطريقة الإلكترونية، وإخطار الأطراف إلكترونيًا بها. وأوصت الدراسة بضرورة تضمين التحكيم السيبراني في نصوص قانون التحكيم الفلسطيني والاستفادة من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لعام 2017 في مجال التحكيم فيما يتعلق بحجية التوقيع الإلكتروني، وكذلك النص صراحة على آلية تنفيذ قرارات التحكيم السيبرانية والإلكترونية منها.

الكلمات المفتاحية: التحكيم التجاري، التحكيم السيبراني، فلسطين، الأردن، قطر

* أستاذ مساعد في كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين

** باحثة في كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين

للاقتباس: خليل، أمير، وكحلة، تسنيم. «نحو تحكيم سيبراني في فلسطين في ظل جائحة كورونا - دراسة مقارنة»، **المجلة الدولية للقانون**، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2021، عدد خاص بمؤتمر «القانون في مواجهة الأزمات العالمية - الوسائل والتحديات»، كلية القانون، جامعة قطر، 7-8 فبراير 2021

https://doi.org/10.29117/irl.2021.0189

© 2021، خليل، كحلة، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS

Submitted: 1/3/2021
Accepted: 20/4/2021

Toward A Cyber Arbitration in Palestine in Time of Corona Pandemic: A Comparative Study

Amir Khalil*

amkhalil@birzeit.edu

Tasneem Kahala**

tkahla@birzeit.edu

Abstract

The study deals with the provisions of cyber arbitration, by shedding light on its concept, advantages and the importance of resorting to it, and studying the extent to which the legal systems address its provisions; The study concludes that the cyber arbitration process is carried out using modern means of communication, so that some arbitration procedures are carried out through modern electronic means, such as agreeing on arbitration or its sessions, listening to witnesses or issuing an arbitration decision. Therefore, cyber arbitration has many advantages and characteristics, which makes it an alternative solution to avoid the problems experienced by both ordinary litigation and ordinary arbitration in light of the Corona pandemic. By addressing the extent to which legal systems have been adopted for cyber arbitration, the study concludes that both the Qatari and Jordanian arbitration laws include the text on the use of technological means in the arbitral process, however, the Palestinian legislator did not refer to the possibility of using electronic means to hold procedures or notifications. With regard to the arbitral award and its implementation, the laws under study stipulated that the decision should be in writing and signed by the arbitrators, and that a signed copy of it be communicated to the parties, and did not indicate the extent of the mandatory or the legal value of decisions issued through modern means of communication, which could only be signed by electronic means given that the parties were notified electronically. The study recommends the necessity of including cyber arbitration in the texts of the Palestinian Arbitration Law and the advantages of the Electronic Transactions Law No. 15 of 2017 in the field of arbitration in terms of electronic signature authenticity, as well as explicitly stipulating the mechanism for implementing cyber and electronic arbitration decisions.

Keywords: Commercial Arbitration; Cyber Arbitration; Palestine; Jordan; Qatar

* Assistant Professor, Faculty of Law and Public Administration, Birzeit University, Palestine

** Researcher at the Faculty of Law and Public Administration, Birzeit University, Palestine

Cite this article as: Amir Kh. & Kahala T., "Toward A Cyber Arbitration in Palestine in Time of Corona Pandemic: A Comparative Study", *International Review of Law,* Volume 10, Issue 3, 2021, Special Issue on the conference of "Law in the Face of Global Crises: Means and Challenges", Collage of Law, Qatar University, 7-8 February 2021

https://doi.org/10.29117/irl.2021.0189

© 2021,Amir Kh. & Kahala T., licensee QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

المقدمة

تمر الدول حاليًا بأزمة وبائية وهي جائحة كورونا التي أثّرت سلبًا على الاقتصاد العالمي بشكل عامٍّ، والاقتصاد الفلسطيني بشكل خاصٍّ؛ إذ إنه بالتزامن مع بداية تأثير جائحة كورونا، شهد الاقتصاد الفلسطيني تراجعًا في الناتج المحلي الإجمالي خلال الربع الأول من العام 2020 بنسبة 5%، حيث شهدت معظم الأنشطة الاقتصادية تراجعًا ملحوظًا في نشاطاتها ونسب أرباحها. كما أدت الجائحة إلى تضرر حجم الاستثمار في فلسطين بشكل كبير، ومن المتوقع أن تنخفض الاستثمارات بنسبة 43%؛ استنادًا إلى التنبؤات الاقتصادية[1].

الأمر الذي يتسبب في العديد من المنازعات التجارية نتيجة عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية الداخلية منها والخارجية، الذي ينعكس بشكل كبير على أداء المؤسسات والشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في فلسطين، وتعثر مديونياتها، الذي يؤثر على نشاطها التجاري.

إن لجوء الأطراف إلى القضاء العادي لحل هذه المنازعات التجارية لم يعد مجديًا؛ إذ تسبب انتشار فيروس كورونا والظروف الناجمة عن الجائحة من إعلان لحالة الطوارئ في البلاد[2] في فرض ذلك تحديات على نظام القضاء بسبب الإغلاق الكلي، أو الجزئي للمحاكم، وبالتالي إطالة أمد التقاضي بسبب تأجيل الجلسات والمدد القانونية[3].

إن اللجوء إلى التحكيم بشكل عام هو الحل الأنسب في ظل ما يمر به القضاء في هذه الفترة؛ فنظام التحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعات ليس حديث النشأة في المنظومة القانونية الفلسطينية، فقد نظمت التشريعات المختلفة في فلسطين بعض أحكام التحكيم، كمجلة الأحكام العدلية، ثم صدرت قوانين نظمت التحكيم بشكل خاص، مثل قانون التحكيم لسنة 1926 وتعديلاته، وقانون قرارات التحكيم الأجنبية لسنة 1930 وتعديلاته، وقانون أصول التحكيم لسنة 1935، التي كان معمولًا بها في قطاع غزة، في حين أنه كان يطبق في الضفة الغربية قوانين أخرى تتعلق بالتحكيم مثل قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (8) لسنة 1952، وقانون التحكيم رقم (18) لسنة 1953 وتعديلاته، إلى أن تم إصدار قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لعام 2000، الذي يطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة.

إلا أن ظروف جائحة كورونا أثرت أيضًا على نظام التحكيم العادي وأدت إلى التأخير في السير بإجراءاته، مثل عدم حضور الأطراف للجلسات، وتعذر الاستماع إلى الخبراء واستجواب الشهود؛ بالإضافة إلى إمكانية إصابة المحكمين بفيروس كورونا؛ مما يعيق من إجراءات التحكيم العادية، الأمر الذي جعل من معالجة أحكام التحكيم السيبراني أمرًا ذا أهمية.

1 علا عوض، «أداء الاقتصاد الفلسطيني خلال جائحة كورونا، بوابة اقصاد فلسطين»، تاريخ الزيارة: 21/ 11/ 2020. http://pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3799

2 تم فرض حالة الطوارئ في فلسطين لمواجهة جائحة كورونا ومنع تفشيه، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي الصادر عن الرئيس محمود عباس، بتاريخ 5/ 3/ 2020، واستتبع ذلك صدور سلسلة من المراسيم الرئاسية، والقرارات بقانون، وقرارات رئيس مجلس الوزراء، التي تستعرض الإجراءات الاستثنائية المتخذة، التي تمس سير حياة المواطنين، تاريخ الزيارة: 23/ 12/ 2020. https://maqam.najah.edu/blog/articles/42

3 للمزيد حول إغلاق المحاكم، مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، تاريخ الزيارة: 23/ 12/ 2020، على الرابط التالي: https://www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=1UMe9Wa37635168879a1UMe9W

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال البحث في مدى إمكانية تبني وسيلة لحل المنازعات التجارية باستخدام الوسائل الحديثة التي لا تحتاج إلى حضور الأطراف سواء المحتكمين، أو المحكمين في جلسات وجاهية؛ وهو ما يطلق عليه التحكيم السيبراني أي نظر بعض إجراءات الدعوى التحكيمية باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة أحكام التحكيم السيبراني، وبيان أهميته ومزايا اللجوء إليه، وبيان الصعوبات التي يواجهها، وتهدف إلى الوقوف على الوضع القانوني الراهن لنظام التحكيم في فلسطين، بهدف معرفة مدى إمكانية تبني القانون الفلسطيني لنظام التحكيم السيبراني كاستخدام الوسائل التكنولوجية في العملية التحكيمية، وإبرام اتفاق التحكيم بالكتابة الإلكترونية، وتبادل المذكرات والطلبات إلكترونيًا، ومدى أخذ هذه القوانين محل الدراسة بإمكانية استخدام الوسائل التكنولوجية في العملية التحكيمية، وأهم التعديلات التي يجب الأخذ بها لتحقيق ذلك.

منهجية الدراسة:

تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ إذ تعمل على وصف وتحليل أحكام قانون التحكيم رقم (3) لعام 2000، ولائحته التنفيذية لعام ر2004، ومقارنته باستخدام المنهج المقارن بقانون التحكيم القطري رقم (2) لعام 2017، وقانون التحكيم الأردني المعدل رقم (16) لعام 2018، لمعرفة مدى تبني هذه القوانين أحكام التحكيم السيبراني.

إشكالية الدراسة:

تعالج الدراسة إشكالية مدى قدرة التحكيم السيبراني على معالجة النزاعات التجارية؟ وهل أجاز قانون التحكيم الفلسطيني نظر الدعوى التحكيمية إلكترونيًا؟ وإلى أيّ مدى سمح باستخدام الوسائل التكنولوجية في عملية التحكيم، ابتداءً بالاتفاق على التحكيم، وانتهاءً بتنفيذ قرار التحكيم؟

خطة الدراسة:

تعالج الدراسة التحكيم السيبراني في فلسطين في مبحثين؛ المبحث الأول ماهية التحكيم، وذلك على مطلبين؛ تتناول في المطلب الأول مفهوم التحكيم وتمييزه عن غيره من الوسائل البديلة لحل المنازعات، وتتناول في المطلب الثاني مميزات وخصائص التحكيم بشكل عام والتحكيم السيبراني بشكل خاص. في حين تعالج الدراسة في المبحث الثاني التنظيم القانوني للتحكيم السيبراني على مطلبين، تتناول في المطلب الأول إجراءات دعوى التحكيم السيبراني، وتتناول في المطلب الثاني قرار التحكيم السيبراني.

المبحث الأول: ماهية التحكيم التجاري

تعالج الدراسة في هذا المبحث مفهوم التحكيم التجاري بشكل عام وتمييزه عن الوسائل البديلة الأخرى لحل المنازعات كالوساطة والتوفيق والتفاوض، ومفهوم التحكيم الإلكتروني، ومن ثم تعالج مفهوم التحكيم السيبراني

بشـــكل خاص وتمييزه عن التحكيم العادي، كما تتناول المميزات والخصائص التي يتمتع بها التحكيم بشـــكل عام والتحكيم السيبراني بشكل خاص، والتحديات التي تواجهه، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التحكيم وتمييزه عن غيره من الوسائل البديلة لحل المنازعات

يعرف التحكيـــم لغةً بأنه: «مصدر (حكّم) وحكمه في الأمر أي فوضه الحكـــم فيه، وحكّموه بينهم أي أمروه أن يحكـــم بينهم»[4]. فالتحكيم في اللغة إذًا؛ هو إطلاق اليد في الشيء محل التحكيم، لشـــخص مفوض بنظر النزاع، ويسمى في هذه الحالة حَكَمًا، أو محكّمًا[5].

أما في التعريفات الفقهيـــة للتحكيم؛ فقد تعددت التعريفات الفقهية، فمن الفقهاء من عرفه بأنه «نظام للقضاء الخـــاص تقضى فيه خصومة معينة بعيدًا عن اختصاص القضاء العادي، ويعهد بها إلى أشـــخاص يختارون للفصل فيها»[6]. في حين عرفه البعض الآخر بأنه إجراء قضائي من نوع خاص، ويتم بأسلوب مشابه للقضاء ويكون لحكم التحكيم القوة الإلزامية على الأطراف، بخصوص النزاع المطروح أمام هيئة التحكيم[7].

وعـــرف التحكيم أيضًا بأنه «نظام قضائي خاص يختار فيـــه الأطراف قضاءهم ويعهدون إليهم بموجب اتفاق مكتوب بمهمة تســـوية المنازعات التي قد تنشأ، أو نشـــأت بينهم، فيما يتعلق بعلاقاتهم التعاقدية وغير التعاقدية، التـــي يجوز فصلها بموجب التحكيم»[8]، ويعرف أيضًا بأنه «اتفاق الطرفين على عرض النزاع القائم بينهما، أو الذي يمكن أن يتكون بينهما بالمســـتقبل، بشأن علاقة بينهما أمام شـــخص، أو أشخاص محكمين للفصل فيه دون القضاء المختص»[9].

يمكننا أن نســـتنتج من خلال التعريفات الفقهية الســـابقة بأن نظام التحكيم يقوم على أساس وجود اتفاق بين أطراف النزاع بحل الخلاف القائم، أو الذي سينشـــأ بينهم بطريـــق التحكيم، بحيث يتفقوا على اختيار المحكم، أو هيئة التحكيم، واختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الذي يمر بالعديد من الإجراءات إلى حين صدور القرار، ويقوم الأطراف بتنفيذ قرار التحكيم بإرادتهم.

أما المفهوم القانوني للتحكيم؛ فقد عرف المشرع الفلسطيني التحكيم في المادة الأولى منه من قانون التحكيم رقم (3) لعام 2000، التي جاء فيها «التحكيم هو وســـيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه، وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم للفصل فيه».

4 المعجم الوجيز، **مجمع اللغة العربية**، القاهرة، 1996.

5 سمير جاويد، **التحكيم كآلية لفض المنازعات**، ط1، دار القضاء، 2014، ص 9.

6 محمود سلامة، «موسوعة التحكيم والمحكم طبقا لقانون التحكيم المصري والشريعة الاسلامية وانظمة التحكيم العربية والدولية»، **الناشرون المتحدون**، القاهرة، مج 1، 2015، ص 7.

7 عاشور مبروك، **النظام الإجرائي لخصومة التحكيم**، ط2، مكتبة الجلاء الجديدة، 1998، ص 47.

8 محمد مأمون سليمان، **التحكيم الإلكتروني**، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 64.

9 خالد ممدوح إبراهيم، **التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 248.

في حين عرفه قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية القطري رقم (2) لعام 2017[10]، في المادة الأولى منه بأنه «أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلًا من اللجوء للقضاء، سواء كانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الأطراف، مركزًا دائمًا للتحكيم أم لم تكن كذلك»، في حين أنه لم يحدد قانون التحكيم الأردني رقم (31) لعام 2001 والمعدل لعام 2018 مفهوم التحكيم على وجه الدقة[11].

وكذلك عرف قانون التحكيم الفلسطيني مفهوم اتفاق التحكيم الذي يحدد نطاق التحكيم والمسائل التي يمكن أن تخضع للتحكيم وصور اتفاق التحكيم في المادة الخامسة منه؛ التي نصت على أن «اتفاق التحكيم هو اتفاق بين طرفين، أو أكثر يقضي بإحالة كل، أو بعض المنازعات التي نشأت، أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت، أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أو اتفاق منفصل»[12].

وكذلك تم تعريف اتفاق التحكيم في قانون التحكيم القطري في المادة السابعة منه، بحيث بيّنت هذه المادة الأهلية القانونية اللازمة لأطراف التحكيم للاتفاق على التحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعات، وكذلك أشارت إلى المنازعات التي يمكن أن تكون محل للتحكيم وبيّنت الصور التي يأتي عليها اتفاق التحكيم[13].

وبشكل مشابه، عرف المشرع الأردني اتفاق التحكيم في نص المادة (11) من قانون التحكيم الأردني، بحيث نصت المادة على أنه «يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقًا على نشوء النزاع، سواء كان مستقلًا بذاته، أو ورد في عقد معين بشأن كل المنازعات، أو بعضها التي قد تنشأ بين الطرفين، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع، ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام أية جهة قضائية، ويجب في هذه الحالة أن يحدد موضوع النزاع الذي يحال إلى التحكيم تحديدًا دقيقًا وإلا كان الاتفاق باطلًا».

وبذلك يتميز التحكيم عن غيره من الوسائل البديلة لحل المنازعات كالتفاوض، التي تعرف بأنها عملية يتم من خلالها اتصال مباشر، أو غير مباشر بين الأطراف، من خلال التحاور والمناقشة والمساومة وتبادل المقترحات والعروض بهدف الوصول إلى اتفاقٍ لعقد معين؛ تمهيدًا إلى إبرامه، أو بهدف حل مشكلة ما قد تكون اقتصادية، أو قانونية، أو غيرها[14]. ومع تطور الوسائل أصبحت المفاوضات تتم بطريقة إلكترونية من خلال تبادل الرسائل إلكترونيًا، أو عبر الفاكس، أو البريد الإلكتروني، بحيث يتم التواصل بين الطرفين لحل النزاع القائم بينهم بالتراضي، دون وجود سلطة إجبار، بحيث يكون الخيار للأطراف بالالتزام به من عدمه، وهنا تكمن نقطة الاختلاف الجوهرية

10 قانون التحكيم القطري في المواد المدنية والتجارية رقم (2) لعام 2017، الجريدة الرسمية، ع 3، ص 3، بتاريخ 13/ 3/ 2017.

11 قانون التحكيم الأردني رقم (31) لعام 2001، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1/ 7/ 2001. والمعدل بالقانون رقم (16) لعام 2018، المنشور في الجريدة الرسمية، بتاريخ 2/ 5/ 2018، ع 5513.

12 نص المادة (5) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لعام 2000.

13 المادة (7) من قانون التحكيم القطري، التي نصت على أن «اتفاق التحكيم هو اتفاق الأطراف سواء كانوا من الأشخاص المعنوية، أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للتعاقد، على الالتجاء إلى التحكيم، للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو التي قد تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت، أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم منفصلًا، أو في صورة شرط تحكيم وارد في عقد».

14 سلامة أحمد عبد الكريم، «النظام القانوني لمفاوضات العقود الدولية»، **مجلة الامن والقانون**، الإمارات، 2003، ص 20. انظر أيضًا: إبراهيم خليل ممدوح، **أمن المستهلك الإلكتروني**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 2016.

التي يتميز بها نظام التحكيم من حيث القرار الصادر في التحكيم يكون ملزمًا للطرفين[15].

كما يتميز التحكيم عن الوساطة التي تعرف بأنها عملية يقوم الوسيط من خلالها بجمع الأطراف المتنازعة والتوفيق بينهم من خلال اقتراح شروط لتسوية المنازعات بحيث لا يمتلك الوسيط فرض سلطته على الطرفين لحل المنازعات[16]. كما عرفها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة لعام (2018) في المادة الأولى منه بأنها «عملية تطلب فيها الأطراف إلى شخص آخر، أو أشخاص آخرين (الوسيط) مساعدتها في سعيها للتوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينهما والناشئة عن علاقة تعاقدية، أو علاقة قانونية أخرى، أو المتصلة بتلك العلاقة، ولا يكون للوسيط صلاحية فرض حل للمنازعة على الأطراف»[17]. بالتالي يتبين من هذه التعاريف بأن الأطراف يلجؤون إلى الوساطة للتوفيق فيما بينهم والوصول إلى حل يرضي الطرفين وبشكل سريع وبدون تكاليف مرتفعة، إلا أن قرار الوسيط غير ملزم للطرفين، وهو ما يميز التحكيم عنه من حيث إلزامية قرار التحكيم وتنفيذه.

في حين يعرف التحكيم الإلكتروني بأنه التحكيم الذي يتم عبر الإنترنت، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى لفض المنازعات[18]، من حيث عرض النزاع والسير في إجراءاته وإصدار القرار وتبليغه بطريقه إلكترونية[19]. وقد عرف أيضًا بأنه نظام خاص للتقاضي بموجب الاتفاق بين الأطراف عبر الوسائل الإلكترونية المتاحة والمحمية بتفويض هيئة التحكيم للفصل في النزاعات القائمة بينهم باستخدام الوسائل الإلكترونية، وتتم كافة الإجراءات عبر وسائل إلكترونية، ويصدر قرار الهيئة بذات الوسائل الإلكترونية ضمن نظام بيانات يوفر حماية لسرية البيانات الخاصة بالعملية التحكيمية[20].

وبالتالي، يتميز التحكيم السيبراني عن التحكيم الإلكتروني في أن الأخير تتم فيه إجراءات التحكيم من بدايتها إلى نهايتها عن طريق استخدام الإنترنت وغيره من وسائل الاتصال الحديثة كالحاسب الالي، أو الفاكس وغيرها، بحيث إنه لا يوجد استخدام للورق، أو الحضور المادي للأشخاص. فاتفاق التحكيم يكون إلكترونيًا عن طريق تبادل الرسائل الإلكترونية بين الأطراف وبين مراكز التحكيم الإلكتروني وذلك بتعبئة نموذج إلكتروني خاص، ومن ثم تباشر هيئة التحكيم إجراءاتها إلكترونيًا؛ كسماع الأطراف، وتقديم الأدلة، وسماع الشهود، وإصدار قرار التحكيم إلكترونيًا. في حين أن التحكيم السيبراني يتم فيه استخدام الوسائل التكنولوجية عن بعد وإلكترونيًا، لكن

15 محمد عبد الظاهر حسين، **المسؤولية القانونية في مجال شبكة الانترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 8.

16 إيناس خالدي، **التحكيم الإلكتروني**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 49.

17 لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة لعام (2018)، تاريخ الزيارة: 7/ 4/ 2021، على الرابط التالي: https://uncitral.un.org/ar/texts/mediation/modellaw/commercial_conciliation

18 Mira Fayad and Habib Kazzi, 'Electronic Arbitration in Lebanon - Overview and Trends,' *European Scientific Journal* (11/3/2015) 7, at 39.

19 محمد خالد الحضين، **اتفاق التحكيم الإلكتروني: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011، ص 17.

20 نافذ ياسين المدهون، «النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني في فلسطين»، **مجلة جامعة الأزهر**، مج 19، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، 2017، ص 393.

ليـــس لكافة الإجراءات، وإنما لبعضها، كأن يتم اتفاق التحكيم كتابة بالطريقة العادية، واختيار المحكم إلكترونيًا، أو قد يجري التحكيم واختيار المحكم وجلســـات التحكيم وجاهة؛ بينما يتم سماع الشهود، أو إصدار قرار التحكيم إلكترونيًا[21].

وبالتالي، أصبح من الســـهل تحديـــد المقصود بالتحكيم الســـيبراني، الذي هو عملية تحكيم تتم عبر الوســـائل الإلكترونية من خلال المحكمين الذين يتم اختيارهم من قبل الأطراف. وبالتالي ما يميز التحكيم الســـيبراني هو أن إجراءات التحكيم تتم باستخدام وسائل الاتصال التقنية الحديثة، التي تتم عن بعد ولا تتطلب تواجدًا للأطراف، أو للمحكمين خلال السير في الإجراءات[22].

يفهـــم من ذلك؛ أن الفارق بين التحكيم الســـيبراني والتحكيم العادي يكمن في الوســـائل المســـتخدمة للقيام بإجراءات التحكيم، فبعض إجراءات التحكيم الســـيبراني تتم عن بعد باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة[23]، فقد تتم إجراءات التحكيم باستخدام «الفيديو كونفرنس»، أو تبادل الرسائل الإلكترونية بين أعضاء هيئة التحكيم، أو بينهم وبين الأطراف المتنازعة[24]. وقد يتم الاســـتماع إلى الشهود عبر اســـتخدام الوسائل الحديثة كالاجتماع بهم والاستماع إليهم باستخدام برنامج إلكترونية مثل زووم، أو غيره من البرامج التي تضمن إجراء الاتصال عن بعد. وقد يحدث أن يتم إصدار قرار التحكيم عن بعد؛ بـــأن تجتمع لجنة التحكيم باستخدام الوسائل التقنية الحديثة مع أطراف النزاع وتصدر قرارها[25].

وعليه؛ يمكن تعريف التحكيم السيبراني بأنه ليس ســـوى عملية تحكيم تتم باستخدام التكنولوجيا والوسائل الإلكترونية باتفاق الأطراف المتنازعة، تعهد فيه إلى هيئة التحكيم مهمة الفصل في المنازعات من خلال الوســـائل الإلكترونية الحديثة، وذلك ضمن نظام بيانات يوفر ويضمـــن حماية وسرية البيانات الخاصة بالعملية التحكيمية، وما ينتج عنها من قرارات تخص أطراف النزاع.

21 هشام بشير، «التحكيم الإلكتروني: المفهوم والأهمية – دراسة قانونية»، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مج 70، ص 25–83، 2014.

22 Yadav Vikrant, 'Cyber arbitration through lenses of Indian legal system: An analysis' *International Journal of Law* (2016) 2, 2 at 31.

23 For more about Cyberspace, Ethan Katsh, 'Online Dispute Resolution: Some Implications for the Emergence of Law in Cyberspace' working paper (2006) https://www.lex-electronica.org/files/sites/103/10-3_katsh.pdf, accessed 19/12/2020.

24 Morek Rafal, The Regulatory Framework for Online Dispute Resolution: A Critical View, 38, in the University of Toledo Law Review 163 (2006-2007) at 163.

25 أصدرت غرفة التجارة الدولية في باريس مذكرة توجيهية بشأن التدابير الممكن اتخاذها للتخفيف من آثار جائحة كورونا؛ بحيث نجد بأنها أشارت إلى أنه «مع مراعاة قواعد القانون الوضعي التي يمكن تطبيقها، يجوز للأطراف الاتفاق على ما يلي: 1– أن تكون أحكام التحكيم موقعة من قبل أعضاء هيئة التحكيم على نسخ منفصلة و/ أو 2– أن يتم تجميع جميع هذه النسخ المنفصلة في ملف إلكتروني واحد، وإخطار الأطراف من قبل الأمانة عن طريق البريد الإلكتروني، أو أي وسيلة أخرى توفر سجلًا بإرسالها، عملًا بالمادة (35) الفقرة 164. إن الأطراف مدعّوة إلى الاتفاق على إخطار حكم التحكيم بشكل إلكتروني حيثما أمكن، ولا تقوم الأمانة من حيث المبدأ بإخطار حكم التحكيم بشكل إلكتروني ما لم تتفق الأطراف صراحة على ذلك». «مذكرة توجيهية صادرة عن غرفة التجارة الدولية بشأن التدابير الممكن اتخاذها للتخفيف من آثار جائحة فيروس كورونا»، غرفة التجارة الدولية، 9/ 4/ 2020، متاح على الرابط:
https://cms.iccwbo.org/content/uploads/sites/3/2020/07/guidance-note-possible-measures-mitigating-effects-covid-19-arabic.pdf

المطلب الثاني: مميزات وخصائص التحكيم بشكل عام والتحكيم السيبراني بشكل خاص

يتمتع نظام التحكيم بشكل عام والتحكيم السيبراني بشكل خاص، بالعديد من المميزات والخصائص، أهمها أن نظام التحكيم مرده إرادة الأطراف، ويتيح للأطراف تفعيل إرادتهم في كثير من الأمور والمواضيع، ويضمن عنصر الإلزامية لقرارات التحكيم الذي تفتقر إليه الطرق الأخرى لتسوية المنازعات كالتوفيق والوساطة[26].

كما أن من أهم المزايا التي يتمتع بها هي السرية[27]؛ إذ إنه وبمقارنة نظام التحكيم مع نظام التقاضي؛ نجد أن القضاء يتميز بعلانية الجلسات وعلانية النطق بالحكم، وإتاحة المجال للجمهور لحضور جلسات المحاكمة والحكم، وبالتالي إمكانية معرفة حجم النزاع ومقدار الأموال المتنازع عليها[28]. في حين أن طبيعة المنازعات التجارية بين التجار تتطلب السرية في الإجراءات؛ لأنها تعتبر قضايا حساسة بين المنشآت التجارية، وأن الكشف عن المعلومات الواردة فيها قد يتسبب بضرر للأطراف التجارية المتنازعة. فيلجأ الأطراف إلى التحكيم الذي يتميز بالسرية وعدم الكشف عن المعلومات والبيانات، خاصة المالية منها والمتعلقة بطبيعة العمل التجاري؛ إذ إن الاطلاع على المعلومات التجارية الخاصة بموضوع النزاع لا يكون إلا من قبل المحكمين الذين اختارهم الأطراف والمحامون المدافعون عن الطرفين في حال وجودهم، وهم ملتزمون بالمحافظة على سرية المعلومات، فلا يمكن الإفصاح عن تفاصيل القضية محل التحكيم[29]. ويكون قرار التحكيم مقتصًرا على الأطراف، ولا يجوز نشره، أو إعلانه للغير إلا بموافقة الأطراف[30].

الأمر الذي يساهم في استمرار العلاقات التجارية المستقبلية بين التجار بعد انتهاء تسوية المنازعات بينهم؛ إذ إن أساس المنازعة التجارية هو اختلاف الأطراف حول فهم كل منهم لبنود العقد، أو تنفيذها، فيلجأ الأطراف لمحكم، أو هيئة تحكيم بإرادتهم لحسم النزاع القائم بينهم، وبعد أن يحكم المحكمون في هذا الخلاف التجاري، تعود العلاقات بين الأطراف على الأساس الذي اختاره المحكمون، وهو ما يميز التحكيم عن غيره من وسائل فض المنازعات، فاللجوء إلى نظام القضاء مثلًا قد يدفع الأطراف إلى استخدام الكيدية والأساليب الأكثر حدة، التي قد تتسبب بإنهاء العلاقة بين الأطراف، وعدم استمراراها فيما بعد[31].

كما تعتبر ميزة حرية اختيار المحكم وهيئة التحكيم من قبل الأطراف؛ من أحد أهم المزايا التي تميز نظام التحكيم؛ إذ يتيح المجال والحرية للأطراف لاختيار هيئة التحكيم التي ستفصل في المنازعات،[32] ولا يوجد عليهم

26 يوسف محمود الشندي، **التحكيم الداخلي والدولي: في ظل قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لعام 2000: دراسة مقارنة**، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2014، ص 21.

27 Biukovic Ljiljana, 'International Commercial Arbitration in Cyberspace: Recent Developments' (2002) 22, 3 *Journal of International Law and Business* 334.

28 تنص المادة (115) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، على أن «تكون جلسات المحاكمة علنية، إلا أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم، إجراؤها سرًا؛ محافظة على النظام العام، أو مراعاة للآداب، أو حرمة الأسرة». والمادة (171) على أن «ينطق القاضي بالحكم، بتلاوة منطوقة، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية، وإلا كان الحكم باطلًا».

29 جاويد، مرجع سابق، ص 20.

30 تنص المادة (41) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لعام 200 على أنه «بما لا يتعارض مع أحكام القانون؛ لا يجوز نشر قرار التحكيم، أو أجزاء منه إلا بموافقة أطراف التحكيم، أو المحكمة المختصة».

31 جاويد، مرجع سابق، ص 21.

32 David J. Howell, *Introduction: Electronic Disclosure in International Arbitration: A Changing Paradigm*, in David J. Howell (ed), Electronic Disclosure in International Arbitration, Juris Net, LLC, at 1, 2008.

أي قيد مكاني، أو اختصاصي، أو حتى جنسية معينة، وهذا ما يتيح لهم اختيار المحكمين ذوي الخبرة والاختصاص في موضوع المنازعات القائمة بينهم بغض النظر عن جنسية المحكم، أو لغته، أو اختصاصه[33].

ومن مزايا التحكيم أيضًا؛ حرية اختيار القانون الذي سيحكم النزاع دون التقيد بقانون معين[34]، وإمكانية الاتفاق بين الأطراف على ترك الحرية للمحكم بحل النزاع المعروض عليه دون الرجوع إلى قانون معين، وهو ما يعرف بالتحكيم بالصلح، باستثناء تقيد المحكم بالنظام العام[35].

وتستنتج الدراسة؛ بأن الأطراف يلجؤون إلى الاتفاق على التحكيم بشكل عام والتحكيم السيبراني بشكل خاص لما يتميز به من سرعة الفصل في المنازعات[36]، وهو ما يتناسب مع طبيعة المنازعات التجارية؛ إذ إن التحكيم السيبراني يتيح إتمام إجراءات التحكيم باستخدام الوسائل الحديثة التي لا تحتاج إلى حضور المحكمين، أو الأطراف في جلسة وجاهية، وهو ما يتطلبه الوضع الحالي بسبب ظروف جائحة كورونا، التي أدت إلى تعطل القضاء بسبب إغلاق المحاكم بين الفترة والأخرى سواء أكان إغلاقًا كليًا أم جزئيًا؛ وصعوبة إجراء التبليغات القضائية[37]، وصعوبة حضور أطراف النزاع، أو القضاة لنظر المحاكمة بجلسة وجاهية بسبب احتمال الإصابة بفايروس كورونا الذي يتطلب الحجر مدة معينة وتلقي العلاج، الأمر الذي يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي بسبب تأجيل مواعيد الجلسات؛ وهذا ما لا يتناسب مع طبيعة الدعوى التجارية التي تحتاج إلى سرعة الفصل فيها، التي يوفرها نظام التحكيم التجاري.

كما تلاحظ الدراسة بأن انتشار فيروس كورونا قد فرض تحديات على نظام التحكيم العادي؛ إذ تفرض دول العالم إجراءات التباعد الاجتماعي، وتعمل على التقليل منها من خلال فرض الإغلاق الكلي، أو الجزئي، مما يؤثر على إجراءات التحكيم وسير العملية التحكيمية التي تواجه عقبات في هذه الحالة، مثل عدم حضور الأطراف للجلسات، وصعوبة الاجتماع بالخبراء للاستماع لخبرتهم، وصعوبة استجواب الشهود[38]. كذلك ما تفرضه الدول على المعابر والحدود من صعوبة ومنع التنقل وإغلاق الجسور، والحاجة إلى اتباع إجراءات معينة قبل السفر، الأمر الذي أدى إلى وضع قيود على سفر وانتقال الأطراف وأعضاء هيئة التحكيم، خاصة إذا ما تطلب الأمر ذلك، كأن

33 الشندي، مرجع سابق، ص 39.

34 Biukovic Ljiljana, 'International Commercial Arbitration in Cyberspace: Recent Developments' (2002) 22, 3 *Journal of International Law and Business* 332.

35 تنص المادة (41) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لعام 200 على أنه «بما لا يتعارض مع أحكام القانون؛ لا يجوز نشر قرار التحكيم، أو أجزاء منه إلا بموافقة أطراف التحكيم، أو المحكمة المختصة». انظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، حقوق، رقم (1177) لسنة (2017)، فصل فيه بتاريخ 28/ 1/ 2018، وحكم محكمة استئناف المنعقدة في رام الله، حقوق، رقم (238) لسنة 2017، فصل فيه بتاريخ 3/ 5/ 2017، وحكم محكمة التمييز القطرية، حقوق، رقم (64) لسنة 2026، فصل فيه بتاريخ 12/ 6/ 2012.

36 Yadav Vikrant, 'Cyber arbitration through lenses of Indian legal system: An analysis' (2016) 2, 2 *International Journal of Law* 31.

37 للمزيد حول إغلاق المحاكم بسبب جائحة كورونا وأثرها على القضايا المدورة، تاريخ الزيارة: 21/ 11/ 2020، على الرابط التالي: https://bit.ly/330nmNp

انظر أيضًا: الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة: 24/ 11/ 2020، على الرابط التالي: https://courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=orvjZda37635168879aorvjZd

38 انظر: تحديات التحكيم التجاري في ظل كورونا، تاريخ الزيارة: 22/ 12/ 2020، على الرابط التالي: shorturl.at/hrFJ6

يكون الشاهد، أو الخبير في دولة أخرى[39].

بالإضافة إلى عائق آخر هو إمكانية إصابة المحكمين، أو المتنازعين، أو الشهود، أو الخبراء بفيروس كورونا، مما يفرض عليهم الحجر الصحي مدة قد تصل إلى 14 يومًا، أو أكثر، الأمر الذي يعيق من إجراءات التحكيم العادية، ويدفع أطراف التحكيم إلى اللجوء للتحكيم السيبراني لإكمال إجراءات التحكيم التي تتطلب السرعة في إنهاءها.

كما يتميز نظام التحكيم السيبراني بأنه يخفف من المصاريف ونفقات التقاضي[40]، ويخفف أيضًا من تكاليف التحكيم العادي[41]؛ إذ إن التحكيم السيبراني قائم على أن بعض إجراءات التحكيم تتم بالوسائل التكنولوجية التي لا تحتاج إلى النفقات والمصاريف الباهظة، وكذلك إمكانية توفير ترجمة فورية عند اللزوم[42]، فعلى سبيل المثال إذا ما كان أطراف النزاع والمحكمون متواجدين في فلسطين، وكان الشاهد متواجدًا في مكان خارج فلسطين، فإن التحكيم العادي يتطلب سفر المحكمين وانتقالهم لسماع شهادة الشاهد، وهو الأمر الذي أصبح صعبًا بسبب إغلاق السفر بين الدول وصعوبته وارتفاع تكلفته نتيجة إغلاق الدول لحدودها وتشديد إجراءات التنقل بينها؛ في حين أن التحكيم السيبراني يتيح لهم الاستماع إلى شهادته باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.

وتلاحظ الدراسة أنه على الرغم من المزايا التي يتمتع بها التحكيم السيبراني، إلا أن هنالك العديد من التحديات التي تواجه الأطراف عند توجههم نحو التحكيم السيبراني، وذلك بسبب الإشكاليات التي تواجه المتعاملين مع التحكيم السيبراني، فمن هذه الإشكاليات أن التحكيم السيبراني يعتمد على وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة التي هي بحاجة إلى معرفة وخبرة في التعامل معها وطرق استخدامها، التي قد لا نجدها لدى المحكمين والأطراف المتنازعة الأمر الذي يؤثر على سير العملية التحكيمية، ويضعف من دورها في حل المنازعات، وتحقيق الفعالية المطلوبة. ومن الإشكاليات الأخرى التي قد تواجه أطراف التحكيم السيبراني، أنه يعتمد على الإنترنت؛ إذ تعاني بعض البلدان والدول النامية من الضعف في قوة الإنترنت وبطء الشبكة، وعدم تعامل الدول ببعض البرامج وحظرها، الأمر الذي يحول دون الوصول إلى الخدمات التي يقدمها نظام التحكيم السيبراني والاستفادة من المزايا التي يحققها.

وتعد مشكلة تعرض خصوصية وسرية الدعوى التحكيمية للانتهاك من أحد المشاكل والتحديات التي تواجه نظام التحكيم السيبراني، وذلك من خلال اختراق الأنظمة والبرامج وسرقة المعلومات الموجودة فيها، مما يؤدي إلى

39 'Society of International Economic Law (SIEL) webinar on International Dispute Settlement in the Pandemic' October 2002. https://www.youtube.com/watch?fbclid=IwAR2SLYyvOBq6Yy03uJt0b3tuLVle4KDjWu40ARtrkiuLQwyWl3joeWJCS5o&v=lDcMZSEKXAE&feature=youtu.be, accessed 19/12/2020.

40 Mohamed S. Abdel Wahab & Ethan Katsh, *Revolutionizing Technologies and the Use of Technology in International Arbitration, in Maud Piers, Christian Aschauer (eds.), Arbitration in the Digital Age: The Brave New World of Arbitration* (Cambridge University Press, 2018), 27-55.

41 United Nations Conference on Trade and Development, 'Dispute Settlements: International Commercial Arbitration (Electric Arbitration)' (2003) 6. https://unctad.org/system/files/official-document/edmmisc232add20_en.pdf, accessed 12/2021.

42 Yadav Vikrant, 'Cyber arbitration through lenses of Indian legal system: An analysis' (2016) 2, 2 *International Journal of Law* 31.

الحاجة لوجود قوانين تحمي هذه المعلومات من خلال ما يعرف بحماية الأمن السيبراني[43].

من هنا تجد الدراسة بأنه وللتخفيف من هذه الصعوبات التي تواجه التحكيم السيبراني وسير العملية التحكيمية عن بعد، بأنه على الدول التوجه نحو أنظمة قانونية تعمل من خلالها على توفير بيئة إلكترونية تتناسب وسير الدعوى التحكيمية وتضمن إصدار القرارات وتنفيذها بالشكل المطلوب، وأن تعمل أيضًا على دعم شبكات الإنترنت لديها، وضمان وجود البرامج التي تدعم سير العملية التحكيمية عن بعد، وإصدار الأنظمة التي تحمي نظم المعلومات السيبراني وفرض عقوبات رادعة على من يخترق أمن المعلومات الإلكترونية.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للتحكيم السيبراني

حيث إن التحكيم السيبراني يقوم على فكرة مباشرة بعض إجراءات التحكيم باستخدام وسائل الاتصال عن بعد، أو ما يسمى بالوسائل التكنولوجية الحديثة، وخاصة في ظل الظروف التي تمر بها الدول حاليًا بسبب جائحة كورونا والظروف التي فرضتها من الإغلاق والتباعد الاجتماعي؛ الذي أدى إلى حاجة الدول لتنظيم ما يعرف بالتحكيم السيبراني الذي يتيح استخدام الوسائل الحديثة في العملية التحكيمية.

ويثور التساؤل هنا؛ حول مدى تبني القوانين محل الدراسة للتحكيم السيبراني من خلال سماحها لبدء وإتمام العملية التحكيمية باستخدام الوسائل الحديثة وتنفيذ قرارات التحكيم السيبراني؟ وتجيب الدراسة على هذه التساؤلات من خلال مطلبين؛ تعالج في المطلب الأول إجراءات دعوى التحكيم السيبراني، وتعالج في المطلب الثاني قرار التحكيم السيبراني وتنفيذه.

المطلب الأول: إجراءات دعوى التحكيم السيبراني

يقصد بإجراءات التحكيم السيبراني، إجراءات العملية التحكيمية ابتداءً من اتفاق التحكيم المتمثل بشرط التحكيم، مرورًا بتقديم طلب التحكيم وتبادل المذكرات والمستندات؛ فبالرجوع إلى أحكام قانون التحكيم القطري رقم (2) لعام 2017؛ تجد الدراسة أنه يجيز إبرام شرط التحكيم بالكتابة الإلكترونية؛ إذ تنص المادة (7/ 3) من القانون على أنه «يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا وإلا كان باطلًا. ويعتبر اتفاق التحكيم مكتوبًا إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف، أو كان في صورة رسائل ورقية، أو إلكترونية، أو في أي صورة أخرى تتم بوسائل الاتصال التي تتيح إثبات الاستلام كتابةً».

إذ اشترط القانون في هذه المادة أن يكون اتفاق التحكيم كتابةً، وأجاز أن يتم كتابته بالبريد الإلكتروني، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى كالتلكس، أو الفاكس، أو البرقيات، ووسائل الاتصال الإلكترونية، أو في أي صورة أخرى تتم بوسائل الاتصال التي تتيح الاستلام كتابة؛ إذ اعتبر القانون أن مستخرجات أجهزة الكمبيوتر كافية لإثبات شرط التحكيم. وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز القطرية في حكمها رقم 275 لعام 2016، الذي اعتبرت فيه أن الوسائل الإلكترونية تعتبر سندًا للإثبات؛ إذ إن أهم ما جاء في الحكم أنه «...فإذا ما توافرت هذه الشروط

43 Ibid, at 32.

والضوابط فإن رسائل البيانات الآلية، أو المتبادلة بطريق البريد الإلكتروني، تكتسب حجية في الإثبات تتساوى مع تلك المفرغة ورقيًا والمذيلة بتوقيع كتابي، وتكون عصية على جحد الخصم لمستخرجاتها، والتمسك بتقديم أصلها، ما دام قد ثبت للمحكمة أن ذلك المستخرج ما هو إلا تفريغ لما احتواه البريد الإلكتروني، أو الوسيلة الإلكترونية محل التعامل...»[44].

كما أجاز قانون التحكيم القطري تقديم طلبات التحكيم إلكترونيًا وتبادل المذكرات والمستندات بواسطة البريد الإلكتروني؛ إذ تنص المادة الرابعة من قانون التحكيم القطري على أنه «1- ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يتم تسليم الإعلانات الكتابية، أو الرسائل وفقًا لما يلي: أ. شخصيًا إلى المرسل إليه، أو في مقر عمله، أو في محل إقامته المعتاد، أو على عنوانه البريدي المعروف للأطراف، أو المحدد في اتفاق التحكيم، أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم. ب. إذا تعذر معرفة أي من العناوين المشار إليها في البند السابق بعد إجراء التقصي اللازم، يعتبر الإعلان الكتابي، أو الرسالة في حكم المستلم إذا تم إرساله إلى آخر مقر عمل، أو محل إقامة معتاد، أو عنوان بريدي، أو عنوان بريد إلكتروني، أو رقم فاكس معروف للمرسل إليه، بموجب رسالة مسجلة، أو بأية وسيلة أخرى تتيح إثبات التسلم كتابيًا. ج. يُعتبر الإعلان الكتابي، أو الرسالة المرسلة بالفاكس، أو البريد الإلكتروني في حكم المستلم في التاريخ الذي أرسل فيه، ما لم يتلق المرسل رسالة تلقائية تفيد بحدوث خطأ في الإرسال. د. في جميع الأحوال، يعتبر الإعلان الكتابي، أو الرسالة قد استلما، إذا تم استلامهما، أو إرسالهما قبل السادسة مساءً في الدولة التي استلم فيها، وبخلاف ذلك يعد الاستلام قد تم في اليوم التالي...».

وبالرجوع إلى الواقع العملي للتحكيم في قطر؛ تجد الدراسة أن هذه النصوص قد وجدت تطبيقًا عمليًا من قبل المحكمين وغرف التحكيم في قطر، فعلى سبيل المثال أصدر مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم[45] أحكامًا في قضايا تحكيم جرت جلساتها ومداولة أعضاء هيئة التحكيم فيها عن بعد[46].

وفي ذات السياق، ذهبت بعض غرف التحكيم الدولية مثل غرفة التحكيم والتجارة الدولية في باريس إلى إمكانية استخدام وسائل الاتصال عن بعد في العملية التحكيمية، للتخفيف من الآثار الناجمة عن جائحة كورونا؛ إذ أشارت في مذكرة توجيهية أعدتها بالخصوص؛ إلى القول بإمكانية استخدام الوسائل الحديثة في العملية التحكيمية، سواء بإرسال طلب التحكيم للأمانة بالبريد الإلكتروني، أو استخدام المكالمات الهاتفية، أو المؤتمرات المصّورة (فيديو كونفرنس) للمؤتمرات وجلسات المرافعة، وكذلك التوقيع على وثيقة المهمة بعدة نسخ وبشكل إلكتروني من قبل الأطراف وإرسالها إلى هيئة التحكيم. وحثت هيئات التحكيم بالنظر فيما إذا كان يمكن استبدال زيارات الموقع، أو عمليات تفتيش الموقع التي يقوم بها الخبراء بعروض فيديو، أو تقارير مشتركة للخبراء وكذلك أشارت في المذكرة

44 حكم محكمة التمييز القطرية، حقوق، رقم (275) لسنة 2016، فصل فيه بتاريخ 15/ 11/ 2016.

45 انظر: الموقع الإلكتروني لمركز قطر الدولي للتحكيم والتوفيق، غرفة قطر، تاريخ الزيارة: 24/ 12/ 2020، على الرابط التالي: https://qicca.org/?lang=ar

46 انظر: «تحديات التحكيم التجاري في ظل كورونا»، مرجع سابق؛ «مذكرة توجيهية صادرة عن غرفة التجارة الدولية بشأن التدابير الممكن اتخاذها للتخفيف من آثار جائحة فيروس كورونا»، غرفة التجارة الدولية، تاريخ الزيارة: 9/ 4/ 2020، على الرابط التالي: https://cms.iccwbo.org/content/uploads/sites/3/2020/07/guidance-note-possible-measures-mitigating-effects-covid-19-arabic.pdf

إلى اســـتعداد مركز جلســـات المرافعة لغرفة التجارة الدولية بباريس؛ إلى تقديم دعم ومساعدة فنية موحدة لهيئات التحكيم التي تســـعى إلى فهم أفضل لخيارات جلســـات المرافعة الافتراضية وخدمات الحزم الإلكترونية، وكيفية تشغيل تلك الخدمات بطريقة تحافظ على سلامة إجراء التحكيم والسرية وتضمن حماية البيانات بصورة مناسبة[47].

وتجدر الإشـــارة هنا إلى بروتوكول سيول الخاص بعقد جلســـات التحكيم بالتقنية المرئية «الفيديو كونفرنس» الذي تم اعتماده عام 2018، بحيث يمكن الاســـتفادة منه في ظل جائحة كورونا، بحيث إنه يشـــكل مساهمة مهمة في قدرة التحكيم على الاســـتمرار بفاعلية وكفاءة خلال هذه الفترة. ويتضمن البروتوكول (9) مواد تتعلق بفاعلية اللجـــوء إلى التقنية المرئية في إجراءات التحكيم، ويهدف هذا البروتوكول ليكون بمثابة دليل للممارســـات الفضلى الخاصة بعقد جلسات التحكيم الدولي باستخدام التقنية المرئية للحد من الإشكاليات التي تواجه التحكيم التجاري الدولي كالاستماع لأقوال الشهود عن بعد[48].

وبذات الســـياق، أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) عام 2016 ملاحظات تقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بحيث أكدت الأونســـيترال بأن هذه الملاحظات التقنية عبارة عن وثيقة وصفية، وليـــس لها أي طابع الزامي. وبينت بأن الهدف من هذه الملاحظات التقنية هو تعزيز وتطوير التسوية الحاسوبية للمنازعات الناشئة عن العقود الإلكترونية العابرة للحدود وذلك من خلال مســـاعدة الأطراف على تســـوية منازعاتهم بطريقة بســـيطة وسريعة ومرنة وآمنة بحيث لا تتطلب الحضور المادي للأطراف في جلسات الاستماع، وفقًا لما يتفق عليه أطراف النزاع[49].

وبالعودة إلى نصوص أحكام قانون التحكيم الأردني المعـــدل رقم (16) لعام 2018؛ نجد بأن القانون الأردني قد سار على نهج القانون القطري، وذلك بأن أجاز إبرام شرط التحكيم بالوسائل الإلكترونية كالبريد الإلكتروني؛ إذ نص في المادة العاشرة منه على أنه »يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا وإلا كان باطلًا، ويكون اتفاق التحكيم مكتوبًا إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف، أو في صورة مخاطبات، أو مراســـلات ورقية، أو إلكترونية، أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة الثابت تسلمها التي تعد بمثابة سجل للاتفاق». كما نصت المادة السادسة على استخدام الوســـائل التكنولوجية لتبادل المذكرات والمســـتندات والتبليغات؛ حيث جاء فيها «أ. ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم، يتم تسليم أي تبليغ إلى الشخص المراد تبليغه شخصيًا، أو في مقر عمله، أو في محل إقامته المعتاد، أو إلى عنوانه البريدي المعروف للطرفين، أو وفقًا لأســـلوب التراسل والتخاطب المكتوب، أو الإلكتروني الذي جرى عليه العمل سابقًا بين طرفي التحكيم. ب. إذا تعذرت معرفة أيٍّ من العناوين المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر التبليغ منتجًا لآثاره إذا تم تســـليمه بواسطة البريد المسجل، أو السريع إلى آخر مقر عمل، أو محل إقامة معتاد، أو عنوان بريدي معروف للشخص المراد تبليغه».

47 المذكرة السابقة.

48 Seoul Protocol on Video Conference in International Arbitration, 2018, Http://Www.Kcabinternational.Or.Kr/User/Board/Comm_Notice_View.Do?Bbs_No=548&Bd_No=169&Current_Menu_Code=Menu0025&Top_Menu_Code=Menu0024 Accessed On April 10, 2021.

49 لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، «ملاحظات تقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، عام 2016»، على الرابط التالي: https://undocs.org/ar/A/CN9/888

أما بالرجوع لأحكام قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لعام 2000 فتجد الدراسة بأنه لا يوجد نص يجيز استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في إجراءات التحكيم، وإنما اكتفى بالنص في المادة (25) على أن «يجري تبليغ الأوراق إلى المطلوب تبليغه شخصيًا، أو في مقر عمله، أو محل إقامته المعتاد، أو عنوانه البريدي المحدد في اتفاق التحكيم...» [50]. ولكن بالرجوع إلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني نجد بأن المشرع في الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية تطرق إلى مسألة اتفاق التحكيم ونص في المادة (19) على أنه «يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم، كما يجوز الاتفاق مسبقا على التحكيم في أي نزاع قد ينشأ نتيجة لتنفيذ عقد معين، ويراعى عند الاتفاق الشروط الآتية: 1. أن يكون الاتفاق مكتوبا ويكون مكتوبا في أي من الأحوال الآتية: أ. إذا كان ضمن محرر وقعه الأطراف. ب. إذا كان على شكل رسائل، أو برقيات، أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة. ت. إذا كان على شكل رسالة معلومات تم تبادلها بين الأطراف عبر الوسائل الإلكترونية. 2. أن يتضمن الاتفاق موضوع النزاع إذا تم الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع». [51]

تستنتج الدراسة من هذه المادة بأن المشرع أخذ بمفهوم الكتابة بشكلها الواسع وكذلك تطرق إلى مسألة الاتفاق الذي يتم عبر مراسلات تتم عبر وسائل إلكترونية. ولكن لم يشر المشرع الفلسطيني بصريح العبارة إلى إمكانية استخدام الوسائل الإلكترونية في عقد الإجراءات، أو التبليغات؛ كما فعل المشرع الأردني في النص المادة السادسة منه والقانون القطري الذي أشار إلى هذه المسألة في نص المادة الرابعة. ومن هنا؛ تجد الدراسة بأن على المشرع الفلسطيني إجازة إبرام شرط التحكيم بالوسائل الإلكترونية كالبريد الإلكتروني، ونظر طلبات التحكيم إلكترونيًا وتبادل المذكرات والمستندات بواسطة البريد الإلكتروني، أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى، وعقد الإجراءات والتبليغات الخاصة بالدعوى عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة.

المطلب الثاني: قرار التحكيم السيبراني

يمكن أن تكون إجراءات التحكيم قد تمت بشكل وجاهي ولكن تعذر إصدار قرار التحكيم وجاهيًا نظرًا لظروف جائحة كورونا، بحيث تنتهي إجراءات التحكيم بإصدار قرار التحكيم الذي يقصد به؛ أن تصدر القرارات من هيئة التحكيم سواء كانت هذه القرارات نهائية، أو مؤقتة عبر وسائل الاتصال الحديثة دون الحاجة إلى وجود أعضاء هيئة التحكيم في ذات المكان. فيتم كتابة القرار والتوقيع عليه أيضًا عن بعد باستخدام التوقيع الإلكتروني، ويجب أن يتم تبليغه للأطراف فور صدوره من هيئة التحكيم، وبما أن القرار يكون عبر وسائل الاتصال الحديثة فيكون التبليغ أيضًا من خلالها، بحيث يرسل القرار المكتوب والموقع إلى البريد الإلكتروني الخاص بالأطراف، مع

50 كذلك نصت المادة (42) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني على أنه «1. تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص المراد تبليغه، أو في مقر عمله، أو محل إقامته المعتاد، أو عنوانه البريدي المحدد في اتفاق التحكيم، أو في العقد المنظم للعلاقة التي يتناولها التحكيم، ويجوز تسليمها في الموطن المختار المحدد بمعرفة أطراف التحكيم، ويوقع على استلامه التبليغ. 2. في حالة عدم وجود الشخص المراد تبليغه تسلم الأوراق إلى من يقرر أنه وكيله، أو المسؤول عن إدارة أعماله، أو من يعمل في خدمته، أو أنه من المقيمين معه من الأزواج والأقارب والتابعين، على أن يوقع من تسلم الأوراق باستلامها». كذلك، حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، حقوق، رقم (962) لسنة (2018)، فصل فيه بتاريخ 24/ 10/ 2018.

51 قرار مجلس الوزراء رقم (39) لعام 2004 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (3) لعام 2000، المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 29/ 8/ 2004، ع 40، 168.

مراعاة وجود آليات تضمن عدم تحريف القرار أثناء نقله إلكترونيًا، أو من قبل الأطراف حين استلامه[52].

وقد يكون التبليغ من خلال وضع القرار على الموقع الخاص بالتحكيم في القضية على شبكة الإنترنت، والسماح للأطراف وحدهم بالدخول إلى الموقع باستخدام كلمة السر، بحيث يمنع دخول، أو اطلاع أحد غير الأطراف المعنية بالقضية التحكيمية، وذلك لتجنب المساس بسرية المعلومات والإجراءات التي يتم فيها التحكيم السيبراني[53].

ويثور التساؤل هنا حول تعامل القوانين محل الدراسة مع إلزامية قرار التحكيم السيبراني، وكيفية تنفيذه؟

فبالرجوع إلى قانون التحكيم الأردني، فقد نص على أن يتم تدوين قرار التحكيم كتابةً وتوقيعه من قبل المحكمين وذلك في المادة (41) منه، وكذلك بيّن القانون البيانات التي يجب أن تتوافر في القرار، كما ألزم المحكمين بأن يقوموا بتزويد الأطراف بنسخة عن القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إصداره[54].

في حين اشترط قانون التحكيم القطري صراحةً أن يكون قرار التحكيم مكتوبًا، وأن يوقع من المحكمين، وأن يكون القرار مسببًا، ونص على البيانات التي يجب أن يحتويها القرار النهائي، ويسلم المحكمون نسخة موقعة من القرار إلى كل طرف من أطراف التحكيم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إصداره[55].

وبالرجوع إلى أحكام قانون التحكيم الفلسطيني الذي تناول قرار التحكيم وطرق الطعن به في الفصل الخامس منه، فقط اشترط في المادة (38) إصدار قرار التحكيم المنهي للخصومة من قبل هيئة التحكيم خلال الميعاد الذي اتفق عليه أطراف النزاع، ويصدر القرار بالإجماع، أو بأكثرية الآراء بعد المداولة[56]، وكذلك اشترط أن يتوافر في قرار

52 نبيلة عبد الكريم كبور، «التحكيم الإلكتروني»، **مجلة العدل**، وزارة العدل، المكتب الفني، ع 42، 2014، ص 333.

53 أشار إلى ذلك: نافذ ياسين المدهون، «النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني في فلسطين»، **مجلة جامعة الأزهر**، مج 19، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، 2017، ص 394.

54 إذ نصت المادة (41) على أنه «أ. يتم تدوين حكم التحكيم ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم؛ يكتفى بتوقيع أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية، ب. يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا، ج. يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم، وموجز عن اتفاق التحكيم، وملخص عن وقائع النزاع، وطلبات الخصوم وأقوالهم ودفوعهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه؛ إذا كان ذكرها واجبًا، على أن يتضمن الحكم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف...» وجاء في نص المادة (42/ أ) «أ. تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة عن حكم التحكيم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره...».

55 المادة (31) نصت على أنه «يصدر حكم التحكيم كتابة، ويوقعه المحكم، أو المحكمون، وإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم واحد يُكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين، بشرط أن يُثبت في الحكم سبب عدم توقيع باقي المحكمين. 2- يجب أن يكون حكم التحكيم مسببًا، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، أو كانت القواعد القانونية الواجبة التطبيق على إجراءات التحكيم لا تشترط ذكر الأسباب، أو إذا كان حكم التحكيم اتفاقيًا وفقًا للمادة السابقة من هذا القانون. 3-يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الأطراف وعناوينهم، وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم، ونسخة من اتفاق التحكيم، وتاريخ صدور الحكم، ومكان التحكيم وفقًا لما هو محدد في المادة (20/ بند 1) من هذا القانون، ويعتبر حكم التحكيم قد صدر في ذلك المكان. كما يتعين أن يشتمل الحكم على ملخص لطلبات الأطراف وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وأسبابه إذا كان ذكرها واجبًا». وحكم محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، رقم (41) لسنة 2012، فصل فيه بتاريخ 15/ 5/ 2012.

56 المادة (38) نصت على أنه «1- أ. على هيئة التحكيم إصدار القرار المنهي للخصومة خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان. ب. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك؛ يجب أن يصدر القرار خلال اثني عشر شهرًا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد لمدة لا تزيد على ستة أشهر. 2- إذا لم يصدر قرار التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه جاز لأيٍّ من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمرًا لتحديد ميعاد إضافي، أو لإنهاء إجراءات التحكيم، ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعوى إلى المحكمة المختصة. 3- تصدر هيئة التحكيم قرارها الفاصل في موضوع النزاع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حجز القضية للحكم، ويجوز للهيئة تمديد هذه المدة إذا دعت الضرورة إلى ذلك. 4- يصدر قرار التحكيم بالإجماع، أو بأكثرية الآراء بعد المداولة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم واحد، أو بقرار من المرجح عند تعذر الحصول على الأكثرية». للمزيد، حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله، حقوق، رقم (646) لسنة 2019، فصل فيه بتاريخ 1/ 7/ 2019، =

التحكيم مجموعة من البيانات، وأن يكون القرار مسببًا وموقعًا؛ إذ نص في المادة (39) على أنه «1- يجب أن يشتمل قرار التحكيم على ملخص لاتفاق التحكيم وأطرافه وموضوعه والبينات المستمعة والمبرزة والطلبات وأسباب القرار ومنطوقه وتاريخ ومكان صدوره وتوقيع هيئة التحكيم»[57].

يتبين للدراسة من هذه النصوص، أن القانون الفلسطيني لم يشر صراحةً إلى شرط الكتابة فيما يتعلق بقرار التحكيم الصادر عن الهيئة كما فعل كل من المشرع الأردني والقطري، وإنما أشار إلى مشتملات القرار في المادة (39) منه، فمن غير المتصور صدور قرار التحكيم بشكل شفهي. وبالتالي، لا يوجد ما يمنع في أحكام قانون التحكيم الفلسطيني من إصدار قرار التحكيم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، وهو ما يتوافق مع أحكام التحكيم السيبراني؛ إذ يعتبر قانون التحكيم الفلسطيني أن الكتابة شرط لوجود القرار، ومن ثم تصديقه وتنفيذه حسب الأصول لا لإثباته[58].

وما يدل على ذلك أن المشرع الفلسطيني اشترط في المادة (39) أن يكون قرار التحكيم موقعًا، وطبيعة قرار التحكيم السيبراني تفرض أن يكون التوقيع على قرار التحكيم إلكترونيًا، وكما ذكرنا سابقًا لم يتطرق قانون التحكيم الفلسطيني إلى استخدام الوسائل الحديثة في إجراءات التحكيم، ولم يتحدث عن مدى حجيتها وقوتها القانونية، إلا أنه وبالرجوع إلى القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية؛ نجد أنه قد منح التوقيع الإلكتروني ذات الحجية التي يتمتع بها التوقيع العادي[59].

وتبقى الإشكالية في حالة تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي الذي يصدر إلكترونيًا، فقد اشترطت المادة (50) من قانون التحكيم الفلسطيني لتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي أن يكون القرار مصادقًا عليه حسب الأصول القانونية؛ إذ نصت على أنه «يجب على طالب الأمر بتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي أن يبرز للمحكمة المختصة ما يلي: 1- قرار التحكيم الأجنبي مصدقًا عليه من المعتمد السياسي، أو القنصلي الفلسطيني في ذلك البلد إن وجد. 2- أن يكون القرار مترجمًا إلى اللغة العربية من مترجم قانوني معتمد لدى جهات الاختصاص، ومصدقًا على صحة توقيع المترجم من المعتمد السياسي، أو القنصلي للدولة التي ينتمي إليها طالب التسجيل، أو أن يكون القرار مترجمًا بعد حلف اليمين من مترجم قانوني فلسطيني»[60].

= حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله، حقوق، رقم (942) لسنة 2018، فصل فيه بتاريخ 27/ 9/ 2018، حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله، حقوق، رقم (265) لسنة 2017، فصل فيه بتاريخ 9/ 10/ 2017.

57 حكم محكمة استئناف رام الله، حقوق، رقم (942) لسنة 2018، فصل فيه بتاريخ 27/ 9/ 2018، وحكم محكمة استئناف رام الله، حقوق، رقم (915) لسنة 2016، فصل فيه بتاريخ 29/ 12/ 2016.

58 المدهون، مرجع سابق، ص 393.

59 المادة (9) «1- يكون للمعاملات والسجلات والتواقيع الإلكترونية أثرها القانوني، وتعتبر صحيحة ونافذة، شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطية، بموجب أحكام التشريعات المعمول بها من حيث إلزامها لأطرافها، أو صلاحيتها في الإثبات»، القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 9/ 7/ 2017، ع 0، ص 2.

60 وكذلك بين قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005 في بعض مواده الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوافر في قرار التحكيم الأجنبي وآلية تنفيذه؛ إذ جاء في الفقرة الثانية من المادة (36) «يطلب الأمر بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في بلد أجنبي بدعوى تقدم أمام محكمة البداية التي يراد التنفيذ في دائرتها، على أن تكون تلك الأحكام والقرارات والأوامر مصدقة من الجهات المختصة حسب الأصول». بحيث اشترطت هذه المادة مصادقة المحكمة المختصة على القرار وأن تكون نسخة القرار المقدمة للمحكمة مصدقة حسب الأصول، وبما يتوافق مع نص المادة 37 التي نصت على أنه «لا يجوز

إذ يفهـــم من نص هذه المادة أنه للاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي وتنفيذه في فلســـطين يجب أن تكون نســـخة القـــرار مصدقة، وأن يحصل القرار على تصديق المحكمة المختصة، الأمر الذي يتوافق مع أحكام اتفاقية نيويورك[61] لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها[62]. بحيث نجد أنها اشترطت في المادة الرابعة لتنفيذ قرار التحكيم الدولي تقديم أصل القرار الرســـمي مصدقًا حسب الأصول، أو صورة مصدقة حسب الأصول[63]. وبالتالي يتبين من نصوص الاتفاقية بأنها تركت مسألة الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية للدول المتعاقدة وذلك في المادتين الثالثة[64] والســـابعة[65] منها، وكذلك التزمت الصمت[66] فيما يتعلق بشـــأن التواقيع الإلكترونية على قرارات التحكيم، وبالتالي يمكن إحالة الأمر إلى القوانين المحلية التي ستنفذ بها هذه القرارات.

تستنتج الدراسة مما ســـبق بأنه وعلى الرغم من نص المشرع القطري والأردني على إمكانية إبرام شرط التحكيم والسير في إجراءات الدعوى إلكترونيًا باستخدام الوسائل الحديثة، إلا أنها اشترطت أن يكون قرار التحكيم مكتوبًا وموقعًا من المحكمين، وأن تزود الأطراف نســـخة أصلية منه، ولم تتحدث عن إمكانية إصداره إلكترونيًا، في حين أن المشرع الفلســـطيني لم ينص على استخدام الوسائل الحديثة في إجراءات التحكيم، ولم يتحدث عن مدى حجيتها وقوتها القانونية.

الخاتمة

عالجت الدراســـة أحكام التحكيم السيبراني من خلال تحديد مفهومه ومزاياه، ومدى معالجة الأنظمة القانونية لأحكامه، وتوصلت إلى أن التحكيم الســـيبراني ليس سوى عملية تحكيم تتم باســـتخدام التكنولوجيا والوسائل الإلكترونية باتفاق الأطراف المتنازعة، يعهد فيه إلى هيئة التحكيم مهمة الفصل في المنازعات من خلال الوســـائل الإلكترونية الحديثة، وذلك ضمن نظام بيانات يوفر ويضمن حماية وسرية البيانات الخاصة بالعملية التحكيمية وما

الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي: 1- أن محاكم دولة فلسطين غير مختصة وحدها بالفصل في المنازعة التي صدر فيها الحكم، أو القرار، أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها. 2- أن الحكم، أو القرار، أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي به؛ طبقًا لقانون المحكمة التي أصدرته. 3- أن الحكم، أو القرار، أو الأمر لا يتعارض مع حكم، أو قرار، أو أمر سبق صدوره من محكمة فلسطينية، = = وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام، أو الآداب العامة في فلسطين». واشترطت المادة (38) لتنفيذ حكم التحكيم في فلسطين أن يكون الحكم في مسألة يجوز فيها التحكيم وفقًا لأحكام قانون التحكيم الفلسطيني. قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لعام 2005، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، ع 63، بتاريخ 27/ 4/ 2006، ص 46.

61 انضمت دولة فلسطين إلى اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها في عام 2015.

62 اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958)، تاريخ الزيارة: 2/ 1/ 2021، على الرابط التالي: https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/new-york-convention-a.pdf

63 جاء في نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك أنه: «1- للحصول على الاعتراف والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة، يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ، وقت تقديم الطلب، بتقديم ما يلي: أ. القرار الأصلي مصدقًا عليه حسب الأصول المتبعة، أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول، ب-الاتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية، أو صورة منه معتمدة حسب الأصول».

64 نص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك: «على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة، وأن تقوم بتنفيذها وفقًا للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار...».

65 نصت المادة السابعة من الاتفاقية على أنه «لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على صحة ما تعقده الأطراف المتعاقدة من اتفاقيات متعددة الأطراف، أو اتفاقيات ثنائية تتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها ولا تحرم أيًّا من الأطراف المهتمة من أيِّ حق يكون له في الاستفادة من أيِّ قرار تحكيمي على نحو وإلى الحد اللذين يسمح قانون، أو معاهدات البلد الذي يسعى فيه إلى الاحتجاج بهذا القرار».

66 Ihab Amro, *Online Arbitration in Theory and in Practice: A Comparative Study in Common Law and Civil Law Countries*, (Cambridge Scholars Publisher 2019) xvii.

ينتج عنها من قرارات تخص أطراف النزاع.

ويتمتع التحكيم السيبراني بالعديد من المزايا والخصائص، التي تجعل منه حلًا بديلًا لنظام التقاضي العادي والتحكيم العادي، ومتفاديًا للإشكاليات التي يمر بها كلٌ من التقاضي العادي والتحكيم العادي في ظل ما تفرضه ظروف جائحة كورونا من صعوبات تحول دون عقد جلسات المحاكمة والتحكيم وجاهيًا.

وبمعالجة مدى تبني الأنظمة القانونية للتحكيم السيبراني، توصلت الدراسة إلى أن كلًا من قانوني التحكيم القطري والأردني قد تضمنا النص على استخدام الوسائل التكنولوجية في العملية التحكيمية، كإبرام شرط التحكيم بالكتابة الإلكترونية، وتقديم طلبات التحكيم إلكترونيًا وتبادل المذكرات والمستندات بواسطة البريد الإلكتروني، وهو ما استندت إليه غرف التحكيم في هذه الدول في ظل جائحة كورونا. أما المشرع الفلسطيني فقد أخذ بمفهوم الكتابة بشكلها الواسع وتطرق إلى مسألة الاتفاق الذي يتم عبر مراسلات تتم عبر وسائل إلكترونية، ولكنه لم يشر إلى إمكانية استخدام الوسائل الإلكترونية في عقد الإجراءات، أو التبليغات.

وبخصوص قرار التحكيم وتنفيذه؛ فقد اشترطت القوانين محل المقارنة، وهي قانون التحكيم القطري والأردني، أن يكون القرار مكتوبًا وموقعًا من قبل المحكمين، وأن تبلغ نسخة موقعه منه للأطراف، في حين أن المشرع الفلسطيني لم يفرض أن يكون قرار التحكيم مكتوبًا، وهذا لا يمنع من إصدار قرار التحكيم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.

وبناءً على ذلك؛ توصي الدراسة بالآتي:

- ضرورة تضمين قانون التحكيم الفلسطيني بشكل واضح وصريح إمكانية إبرام شرط التحكيم والسير في إجراءات الدعوى التحكيمية عن بعد من خلال عقد الجلسات وتبادل المذكرات باستخدام الوسائل الحديثة، وعدم الاكتفاء فقط بالأخذ بمفهوم اتفاق التحكيم الذي يتم عبر مراسلات إلكترونية؛ كما أشارت إليه اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني.
- الاستفادة من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لعام 2017 في مجال التحكيم، وخصوصًا فيما يتعلق بحجية التواقيع الإلكترونية على قرارات التحكيم.
- النص صراحة في كل من القوانين محل الدراسة على آلية تنفيذ قرارات التحكيم التي تصدر عبر الوسائل الإلكترونية.
- عقد دورات توعوية حول التحكيم السيبراني، وتدريب المحكمين بآلية التعامل معه.
- تضمين إجراءات التحكيم السيبراني في اللوائح الداخلية لغرف التحكيم، ومنها غرف التحكيم الفلسطينية.

المراجع

أولًا: العربية

الكتب:

إبراهيم، خالد ممدوح. **التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية**. الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008.

جاويد، سمير. **التحكيم كآلية لفض المنازعات**. دار القضاء، 2014.

حسين، محمد عبد الظاهر. **المسؤولية القانونية في مجال شبكة الإنترنت**. دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

الحضين، محمد خالد. **اتفاق التحكيم الإلكتروني: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي**، رسالة ماجستير. جامعة الشرق الاوسط، عمان 2011.

خالدي، إيناس. **التحكيم الإلكتروني**. دار النهضة العربية، القاهرة.

سليمان، محمد مأمون. **التحكيم الإلكتروني**. دار الجامعة الجديدة، 2011.

الشندي، يوسف محمود. **التحكيم الداخلي والدولي: في ظل قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لعام 2000، دراسة مقارنة**. كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2014.

مبروك، عاشور. **النظام الاجرائي لخصومة التحكيم**. مكتبة الجلاء الجديدة، ط2، 1998.

المعجم الوجيز. **مجمع اللغة العربية**. القاهرة، 1996.

ممدوح، إبراهيم خليل. **أمن المستهلك الإلكتروني**. الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

المجلات:

بشير، هشام. «التحكيم الإلكتروني: المفهوم والأهمية-دراسة قانونية»، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مج 70، 2014.

سلامة، محمود. «موسوعة التحكيم والمحكم طبقا لقانون التحكيم المصري والشريعة الاسلامية وانظمة التحكيم العربية والدولية»، **الناشرون المتحدون**، مج 1، 2015.

عبد الكريم، سلامة أحمد. «النظام القانوني لمفاوضات العقود الدولية»، **مجلة الامن والقانون**، الإمارات، 2003.

كبور، نبيلة عبد الكريم. «التحكيم الإلكتروني»، **مجلة العدل**، وزارة العدل، المكتب الفني، ع 42، 2014.

المدهون، نافذ ياسين. «النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني في فلسطين»، **مجلة جامعة الأزهر**، مج 19، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، 2017.

المواقع الإلكترونية:

علا عوض. أداء الاقتصاد الفلسطيني خلال جائحة كورونا، بوابة اقصاد فلسطين، تاريخ الزيارة: 21/ 11/ 2020، على الرابط التالي: http://pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3799

مقام، موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، تاريخ الزيارة: 23/ 12/ 2020، على الرابط التالي: https://maqam.najah.edu/blog/articles/42

الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى الفلسطيني، تاريخ الزيارة: 23/ 12/ 2020، على الرابط التالي: https://www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=1UMe9Wa37635168879a1UMe9W

«إغلاق المحاكم بسبب جائحة كورونا وأثرها على القضايا المدورة»، تاريخ الزيارة: 21/ 11/ 2020، على الرابط التالي: https://bit.ly/330nmNp

«تحديات التحكيم التجاري في ظل كورونا، متاح على الرابط»، تاريخ الزيارة: 22/ 12/ 2020، على الرابط التالي: shorturl.at/hrFJ6

الموقع الإلكتروني لمركز قطر الدولي للتحكيم والتوفيق، غرفة قطر، تاريخ الزيارة: 24/ 12/ 2020، على الرابط التالي: https://qicca.org/?lang=ar

الموقع الإلكتروني (الميزان) البوابة القانونية القطرية، تاريخ الزيارة: 2/ 1/ 2021، على الرابط التالي:
https://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=1487&language=ar&selection

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة لعام (2018)، تاريخ الزيارة: 7/ 4/ 2021، على الرابط التالي:
https://uncitral.un.org/ar/texts/mediation/modellaw/commercial_conciliation

مذكرة توجيهيـــة صادرة عن غرفة التجارة الدولية بشـــأن التدابير الممكن اتخاذها للتخفيف من آثـــار جائحة فيروس كورونا، غرفة التجارة الدولية، تاريخ الزيارة: 9/ 4/ 2020، على الرابط التالي:
https://cms.iccwbo.org/content/uploads/sites/3/2020/07/guidance-note-possible-measures-mitigating-effects-covid-19-arabic.pdf

ثانيًا: الأجنبية

Biukovic Ljiljana, International Commercial Arbitration in Cyberspace: Recent Developments, 22, in the Journal of International Law and Business 3 (2002).

David J. Howell, Introduction: Electronic Disclosure in International Arbitration: A Changing Paradigm, in David J. Howell (ed), *Electronic Disclosure in International Arbitration*, JurisNet, LLC, at 1, 2008.

Ihab Amro, *Online Arbitration in Theory and in Practice: A Comparative Study in Common Law and Civil Law Countries*, Cambridge Scholars Publisher, p. xvii, 2019.

Katsh Ethan, O*nline Dispute Resolution: Some Implications for the Emergence of Law in Cyberspace*", working paper (2006), available https://www.lex-electronica.org/files/sites/103/10-3_katsh.pdf , accessed on 19-12-2020.

Mira Fayad and Habib Kazzi, Electronic Arbitration in Lebanon –Overview and Trends, 7, in the European Scientific Journal March 11 (2015).

Mohamed S. Abdel Wahab, Ethan Katsh, Revolutionizing Technologies and the Use of Technology in International Arbitration, in Maud Piers, Christian Aschauer (eds.), *Arbitration in the Digital Age: The Brave New World of Arbitration***,** Cambridge University Press, p. 37, 2018. (pp 27-55)

Morek Rafal, The Regulatory Framework for Online Dispute Resolution: A Critical View, 38, in the University of Toledo Law Review 163 (2006-2007).

Yadav Vikrant, Cyber arbitration through lenses of Indian legal system: An analysis, 2, in the International Journal of Law 2 (2016).

Seoul Protocol on Video Conference in International Arbitration, 2018, http://www.kcabinternational.or.kr/user/Board/comm_notice_view.do?BBS_NO=548&BD_NO=169&CURRENT_MENU_CODE=MENU0025&TOP_MENU_CODE=MENU0024, accessed on April 10, 2021.

Society of International Economic Law (SIEL) webinar on International Dispute Settlement in the Pandemic, October 2020, https://www.youtube.com/watch?fbclid=IwAR2SLYyvOBq6Yy03uJt0b3tuLVle4KDjW u40ARtrkiuLQwyWl3joeWJCS5o&v=lDcMZSEKXAE&feature=youtu.be, accessed on 19-12-2020.

United Nations Conference on Trade and Development, Dispute Settlements: International Commercial Arbitration (Electric Arbitration), 2003 at 6. https://unctad.org/system/files/official-document/edmmisc232add20_en.pdf, accessed on April 12, 2021.

References

Abd ʿabd Alkarīm, Salama ʻAhmad, "alnizām alqanoni li mofāwadāt aluqud alduwalyah" (in Arabic), majalat al'amn w alqanun, alemārāt, 2003.

Alhadīn, Mohammed khalid. *itefaaq Itifāq altahkīm al'iliktrūnī: dirasat mqarnt bayn alqanun al'urduni w alkuwayti, risalat majst al'iliktrūnīr* (in Arabic), jamieat alshrq alawst, ʿamān amman 2011.

Almadhūn, Al-midhūn Nafidh Yāsīn. "al-nidhām al-qānunī lil-tahkīm al'iliktrūnī fī falastīn" (in Arabic) majallat Jāmiʿat jamieat al'azhari mujallad 19, 2017.

Almu'jam Al-wajīz. *Majmm'u allughah al-arabiyyah* (in Arabic) al-qāhirah, 1996.

Al-shindī, Yusif Mohammed. *Al-tahkīm al-dākhilī w al-dawlī: fī thil qānūn al-tahkīm al-falastīnī No (3) 2000* (in Arabic) dirasah muqāranah, kuliyyat al-huqūq w al-'idarah al-'uāmmah, jami'ut bīrzīt, 2014.

Bashīr, Hishām. "al-tahkīm al'iliktrūnī: al-mafhūm w al-'ahimiyyah-dirāsāt qānūniyyah" (in Arabic), al-majallah al-masriyyah lil-qānūn al-dawalī, No 70, 2014.

ʾIbrahīm, khālid mamdūh. *altahkīm al-'iliktrūnī fī a'qūd altijāryyah aldawlyyah* (in Arabic) alaskandryyah, issue1, dar al-fikr al-jāmiyyah, 2008.

Jāwīd, Samīr. *a-ltahkīm k'alyyah lifad almunāzât* (in Arabic), issue 1, dar al-qada', 2014.

Kābūr, Nabīlah Abd Alkarīm. "al-tahkīm al'iliktrūnī" (in Arabic) majallat al-ʿadel, wizārat al-ʿadel al-maktab al-fannī, No 42, 2014.

Khālidi, Inās. *Al-tahkīm al'iliktrūnī* (in Arabic), dar alnahdah al arabya, alqahira. Dār alnahḍat alʿarabiyat Alqāhira

Mabrūk, ʻUashūr. *Al-nidhūm al-'jrā'i likhusūmit al-tahkīm* (in Arabic), issue 2, maktabat al-jala' al-jadīdah, 1998.

Mamdūh, 'Ibrāhim Khalil. *'amn almustahlik al'iliktrūni* (in Arabic), aldār aljamiyia, al askindriyha, 2008.

Mohammed abd althaher husayn. *almasuwliyah alqanūniyah fi majal shabakat alaintirnat* Muḥamad ʿabd alẓāhir ḥusīn Almasūliyabī majāl shabakat alintirnāt (in Arabic), dar alnahda al arabia, alqahirah, 2002.

Salāmah, Mahmūd. "mwsū'et al-tahkīm w al-muhkkim tibqaan li-qānūn al-tahkīm al-masrī w al-shrīʿah al-'islamiyyah w aindhimat al-tahkīm al-arabiyyah w al-dawliyyah" (in Arabic) al-nāshirūn al-mutahidūn, al-mujllad1, 2015.

Solaymān, Mohammed ma'mun. *Al-tahkīm al'iliktrūnī* (in Arabic) dār al-jami'ah al-jadīdah, 2011.